

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٦

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٦)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اني اعتقد أن دواعي أمن المنطقة والمحافظة على النظام العام تستوجب ذلك، إنني أمر بما يلي:

تعديل المادة ١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١) (فيما يلي:
٦١ من الأمر "الأمر الأصلي")، بدل المادة ٦١ يأتي-
الأصلي

"

بضائع ارتكبت ٦١. (أ) البضائع التي وُضعت اليد عليها بموجب المادة ٦٠ من هذا الأمر، باستثناء البضائع التي وُضعت اليد عليها بموجب المادة ٦٠(أ)(٤)، يُتصرف بها وفقاً لما يأمر به قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، ورهنًا بأحكام الفقرة (ب).

(ب) البضائع التي وُضعت اليد عليها للاشتباه في أنه على وشك ارتكاب مخالفة بشأنها على هذا الأمر، لا يأمر قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة كما هو مذكور في الفقرة (أ)، إلا إذا اقتنع بأن ذلك ضروري لإحباط تنفيذ المخالفة.

"

بدء سريان ٢. يبدأ سريان مفعول هذا الأمر في يوم توقيعه.

الاسم ٣. يسمى هذا الأمر "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٦)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣٠	آب	٥٧٨٦	ألف	آفي	بلوط
١٣	آب	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي		
			في منطقة	يهودا	والسامرة